الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 125060
تاريخ الحكم: 24 ماي 2012.

الحمد للّه،

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التّالي بين:

المدّعية: ، محل مخابرتها بمكتب نائبها الأستاذ ،،

من جهة،

والمدّعى عليه: المدير العام لمدينة ،عنوانه

من جهة أخرى.

وبعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 12 أكتوبر 2011 المرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 125060 والمتضمنة طلب إلغاء القرار الصادر عن مديرة مدينة بتاريخ 20 أفريل 2011 والقاضي بإيقاف منوبته عن العمل لمدة أربعين يوما، بحجة خرقه القانون وصدوره عن سلطة غير مختصة وعدم التلاؤم بين الخطأ والعقوبة المقررة.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أن المدعية تعرضت للإيقاف التحفظي عن العمل بمقتضى قرار صادر عن مجلس التأديب لمدينة ابتداء من 11 مارس 2011 ، وأنه بتاريخ 17 مارس 2011 تمت إحالتها على مجلس التأديب من أجل إهانة زميلتها أثناء مباشرتها لعملها، وتعمد

الخروج عن نص الإستجواب والتطاول على الإدارة والتدخل في صلاحيات الإدارة العامة وأنه على إثر ذلك اصدر مجلس التأديب قراره بتاريخ 20 أفريل 2011 بتسليط عقوبة الإيقاف عن العمل مدة 40 يوما ، فتقدمت بدعواها! الماثلة طعنا في قرار إيقافها عن العمل سالف الذكر، ناعية على الإدارة:

أولا، خرقها لقاعدة الإختصاص، بمقولة أن القرار صدر عن المديرة العامة لمدينة العلوم السيدة ، والتي تمّت تسميتها في خطّتها على نحو مخالف لمقتضيات الفصل الأول من الأمر عدد 403 لسنة 2004 المؤرخ في 24 فيفري 2004 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير مدينة العلوم، الذي اقتضى تسمية المدير العام بأمر في حين أنه تمت تسمية المديرة العامة الحالية بموجب مذكّرة صادرة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي حصرت مهامها في إمضاء تعهدات المصاريف في إطار الإعتمادات المفتوحة بميزانية مدينة و إمضاء الأذون بالصرف،دون أن تخوّل لها ممارسة السلطة التأديبية.

ثانيا، مخالفتها القانون بعدم احترامها لمقتضيات الفصل 58 من النظام الأساسي الخاص لأعوان مدينة مثلما تمت المصادقة عليه بالأمر عدد2879 لسنة 2007 والذي أوجب على مجلس التأديب إبداء رأيه في أجل شهر من تاريخ تعهده بالقضية على أن يمدد هذا الأجل إلى شهرين إذا ما وقع القيام ببحث تكميلي، والحال أن الإدارة بتّت في ملفها في أجل شهر وأربعة أيام دون إجرائها لبحث تكميلي، وتكون بذلك قد خالفت الفصل المذكور سلفا وخرقت القانون.

ثالثا، عدم تلاؤم العقوبة المسلطة عليها مع الأفعال المنسوبة لها وذلك لعدم ثبوت الخطإ التأديبي في حقها، علاوة عن تجرد شكوى هذه الأخيرة بعد تراجع زميلاتها اللاتي أمضين سابقا على صدقيّة ادعاءها، وإنتهت إلى طلب إلغاء قرار الإيقاف عن العمل المطعون فيه للأسباب سالفة الذكر.

وبعد الإطلاع على تقرير مدير عام مدينة الوارد على المحكمة بتاريخ 10 ديسمبر 2011 والذي ضمنه طلب رفض الدعوى لعدم الإختصاص وإحتياطا رفضها أصلا استنادا إلى ما يلي:

أولا، أن مدينة العلوم تم تصنيفها بالأمر عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، كمؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية، وبالتالي تكون النزاعات المتعلقة بها خارجة عن ولاية هذه المحكمة مثلما تم التنصيص عليه صلب الفصل 2 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإداري وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.

ثانيا، إن إدعاء نائب العارضة بعدم اختصاص المدير العامة لمدينة بإصدار قرار الإيقاف عن العمل غير مؤسس قانونا وذلك بالاستناد إلى أنه تم بموجب الأمر عدد 1191 لسنة 2011 المؤرخ في 23 أوت 2011 تسمية السيدة في خطتها كمديرة عامة لمدينة العلوم.

ثالثا، خلافا لما إدّعته العارضة من خرق الإدارة القانون، فإن مجلس التأديب تعهد بملف العارضة بتاريخ 17 مارس 2011 وقام باستدعائها بتاريخ 2 أفريل 2011 وتم تأجيل النظر بطلب من محاميها إلى جلسة 8 أفريل 2011 حيث أصدر المجلس قراره المطعون فيه مثلما يثبته محضر الجلسة، ويكون بذلك قد بت في ملف العارضة في أجل 23 يوما أي ضمن الآجال القانونية.

رابعا، أنّ تقدير ثبوت الخطإ من عدمه يعود بالأساس إلى مجلس التأديب، مثلما اقتضاه الفصل 59 من النظام الأساسي الخاص بأعوان مدينة العلوم سالف الذكر، والذي يقدم اقتراحا معللا في العقوبة المستوجبة للعون، بعد استيفاء الإجراءات القانونية، بناء على ما يتوفر في الملف من دعائم مؤكدا على تلاؤم العقوبة مع الخطإ الثابت في ذمة العارضة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وخاصة منها القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد118 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بإحداث مدينة العلوم بتونس.

وعلى القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 71 أكتوبر 24 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية و التي تعتبر منشآت عمومية وعلى النصوص التي تممته أو نقحته وآخرها الأمر عدد 910 لسنة 2005.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 أفريل 2012، و بها تلا المستشار المقرّر السيد عزالدين حمدان ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ نائب المدعية وتمسك بالمطاعن المثارة صلب عريضة الدعوى، وحضرت ممثلة المدير العام لمدينة وتمسكت بالردود الكتابية.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 24 ماي 2012.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الإختصاص القضائي:

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى طلب إلغاء قرار عقوبة الإيقاف عن العمل مدة 40 يوما الصادر عن المديرة العامة لمدينة في شأن المدّعية.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بعدم إختصاص المحكمة بالنظر في النزاع القائم طالبة التصريح بالتخلي عن النّظر.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 2 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص أنه "تختص المحاكم العدلية بالنظر في ما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية و التجارية من جهة، وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير، من جهة أخرى.

وتختص المحكمة الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بأعوان المنشآت المذكورة الخاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية أو الراجعين لنظر المحكمة الإدارية بمقتضى القانون..."

وحيث أن مدينة تعد من المنشآت العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمتمتعة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، والتي يخضع أعوانها ومن بينهم المدعية إلى أحكام النظام الأساسي الخاص المصادق عليه بموجب الأمر عدد 2879 لسنة 2007 المؤرخ في 12 نوفمبر 2007 المتعلق بأعوان مدينة .

وحيث يكون النزاع الراهن والمنعقد بين منشأة عمومية وأحد أعوانها، خارجا عن ولاية هذه المحكمة، وإتجه بناء على ذلك التخلي عن النظر في الدعوى الماثلة لعدم الإختصاص.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا:

أولا: بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المدعية.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الرابعة برئاسة السيدة شويخة بوسكّاية وعضويـــة المستشارين السيدين محمد سليم المزوغي ومحمد أمين الصيد.

و تلي علنا بجلسة يوم 24 ماي 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

المقـــــرر

عزّالدين حمدان

رئيســـة الدائرة

شويخة بوسكّاية